



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٨١

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣١٨ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٣١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١  
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات  
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه